أ – اوقاف صحيحة : وهي الاراضي التي اوقفها اصحابها وقفا شرعيا وتجري في حقها شروط الوقف .

ب – اوقاف غير صحيحة : وهي الاراضي الاميرية التي ارصد ريعها من قبل السلاطين او باذنهم لاعمال الخير ويجري في حق هذه الاراضي المعاملات القانونية لان رقبتها بقيت لبيت المال .

٤ – الاراضي المتروكة : وهي الاراضي التي لا تملك بل هي اراضي عامة الانتفاع وهي قسمان :

أ – الاراضي المتروكة لعامة الاهالي مثل الطرق العامة .

ب – الاراضي المخصصة لاستعمال اهالي القرية او القصبة .

٥ – الاراضي الموات : عرفت بهذا الاسم لكونها اراضي خالية بعيدة عن العمران وليست بتصرف احد او مشاعا او متروكة ، ومع ان هذه الاراضي ترجع في رقابتها الى الحكومة ، الا انه يحق لمن يحيي ارضا من هذه الاراضي الموات – باذن الحكومة – وذلك عن طريق زراعتها ان يأخذ سندا مجانيا ، اما اذا احدث ذلك بدون اذن الحكومة فيدفع رسما (١) .

بهذه التعليمات حاولت الدولة العثمانية وضع حد لفوضى القيد التي كانت سائدة قبل صدور قانون الاراضي في عام ١٨٥٨ م في حين بقي على الدولة العثمانية معالجة المنازعات التي كانت تحدث بين الاهالي بسبب الخلاف حول حدود الاراضي لعدم وجود قانون ينظم ذلك (٢) لذا اصدرت الدولة العثمانية عدة تعليمات وانظمة كان اولها لائحة تعليمات سندات الطابو التي صدرت في ٧ شعبان عام ١٨٥٩ م وجاء فيها :

١ – اصدار سندات جديدة عوضا عن السابقة التي كثيرا ما كان يحصل بها التلاعب في حواشيها .

٢ – منع التصرف بالاراضي الاميرية الا بموجب مثل هذه السندات مقابل ٥ ٪ رسوم .

ثم اصدرت الدولة في ١٥ شعبان ١٨٥٩ تعليمات اخرى بشأن ايضاح معاملات «العلومة خبر» وقد جاءت بالصيغة الاتية : –

ان ورقة «العلومة خبر» المرقمة تشكل

١ – دعيبس المر : مرجع سبق ذكره ص ١٥ – ٣٩ ، ٨٩ ، ٩٠١

٢ – عبد العزيز عوض : متصرفية القدس – رسالة دكتوراه غير منشورة .

جداول يوضح في كل جدول اسم
القضاء والقصبة والقرية وكذلك
ومساحة ونوع وثمن الارض ثم جهة
السند واسم وشهرة المتصرف بها وتوزع
الجداول الثلاث حيث يرسل جدول
«العلومة خبر» الى مركز اللواء وجدول آخر
المتصرف بالارض والجدول الاخير
في السجل للمراجعة (١)

وقد مهدت الدولة بالتعليمات السابقة لاصدار نظام الطابو الذي صدر عام ١٨٦١م وجاء فيما يلي :–

١- تحديد صلاحية مأموري المال ومديري الاقضية في احالة الاراضي الاميرية ، اما صلاحية مدراء الزراعة فقد حددت بكونهم اعضاء في مجلس المدينة فقط .

٢- اوضح النظام اجراءات التفرغ عن الاراضي من شخص لاخر .

٣- اوضح هذا النظام كذلك ان الاراضي التي استنكف اصحابها عن تسجيلها تحال لطالبيها بالمزايدة العلنية في مجلس اللواء او القضاء- ب مساحتها .

٤- شجع هذا النظام الاهالي بمكافأتهم عند اخبارهم عن اراض غير مسجلة (٢) .

وتابعت الدولة اصدار التعليمات لاجل النهوض بالزراعة في ولاياتها فاصدرت لذلك عدة تعليمات في عام ١٨٦١م(٣) . بعد هذا نتعرض لبيان الاساليب التي استخدمتها الدولة العثمانية في تحصيل الضرائب واثر ذلك على الفلاحين ، ففي عصر التنظيمات تقلبت الدولة العثمانية في تحصيلها للضرائب بين نظامين الالتزام والامانة حيث كانت تعمل بنظام ما تلبث ان تتحول الى العمل بنظام آخر حين يتضح لها فساد النظام المتبع ؟

نظام الالتزام :–

يقوم هذا النظام على اساس ان تتولى الدولة بيع الالتزامات الى الملتزمين مقابل مبلغ معين يسلم للدولة في الوقت المحدد لذلك بواسطة مصرفين عينوا في العاصمة لهذا الغرض ، ويقوم الملتزم بدوره بجمع الاموال من الاهالي حسب ما يشاء وبمقدار اكبر مما يحقق له دخلا كبيراً ، ومن هنا كانت مساوىء هذا النظام لذا عملت الدولة على اصلاح هذا النظام عن طريق اصدار تعليمات احالة الاعشار ١٨٥٦ حيث اصبح نظام الالتزام قائما على اساس تلزيم الضرائب لطالبيها عن المزايدة العلنية التي كانت تجري في مجلس القضاء لكافة القرى كل

١ – الدستور : المجلد الاول ص ٥٢ – ٦٢ .

٢ – الدستور : المجلد الاول ص ٤٤–٥٠

٣ – الدستور : المجلد الثاني ص ٣٨٤ – ٣٩٣